فظ وان ارتد برد العقد فكذلك اذا الفسخ لان الاصل ما ورد عليه العقد **ثم قيل** تدميق ان من شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الخفي والجلي فكيف يصح تعدية المستحسن بالقياس **قلنا** المتعدي بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في سائر التصرفات بيمين المنكر بعد الكيفية وهو ان يتوجه على المتنازعين في صفقة واحدة **قوله** والاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما توهمه البعض من ان القياس ثابت في صورة الاستحسان وفي سائر الصور وقد ترك العمل به في صورة الاستحسان المانع وعمل به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا لما سيأتي من ابطال تخصيص العلة وانما قلنا انه ليس من تخصيص العلة لان انعدام الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام العلة مثلا موجب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الة الشاربة ولم توجد تلك في سباع الطير فانتفى الحكم لذلك وهذا معنى ترك القياس الجلي الضعيف الاثر بدليل قوي هو قياس خفي قوي الاثر فلا يكون من تخصيص العلل في شيء **قوله** فصل في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات التي يورد علها وفي دفع تلك الاعتراضات اي الجواب عنها والمذكور ههنا ستة وهي النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة والجمهور على ان المناقضة اعتراض صحيح على كل تعليل فلا بد من دفعه ونذكر فيه اربعة طرق الاول الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة الاولى في صورة النقض الثاني الدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لاجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض الرابع الدفع بالغرض وهو ان نقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتاخر في الفرع فكذا في الاصل فالتسوية حاصلة بكل حال **قوله** فنوقض بالقليل يعني لو كان النجس الخارج من بدن الانسان حدثا لكان القليل الذي لم يسل من رأس الجرح حدثا وليس كذلك فيجاب بانا لا نسلم انه خارج فان الخروج هو الانتقال من مكان باطن الى مكان ظاهر ولم يوجد ذلك عند عدم السيلان بل ظهرت النجاسة بزوال الجلدة الساترة لها بخلاف السبيلين فانه لا يتصور ظهور القليل الا بالخروج **قوله** وهو اي المعنى الذي لاجله صارت العلة علة بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص بمعنى ان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى اخر هو مؤثر في الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لانه للاصابة وهي تنبئ عن التخفيف عن التطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لانه انما شرع لتوكيد تطهير معقول كالغسل فلا نفيد في المسح ونفيد في الاستنجاء لان التطهير فيه معقول لانه هو ازالة العين

الحنفي صح

الا ان صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لما كان حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي صح التعدية اليه اذ لا يوجد في الاصل الذي هو سائر التصرفات صح

فصل في دفع العلل المؤثرة

توضيح ان المراد بالوصف المسح وبالمعنى اللغوي الاصابة وبالمعنى الاخر المدلول عليه بواسطة المعنى اللغوي كونه المسح تطهيرا حكميا غير معقول وبالحكم الذي هو اعني المعنى الاول المدلول عليه بالواسطة مؤثر فيه عدم كون التثليث سنة ح

عين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه افضل وفي التثليث توكيد لذلك ومبنى هذا الكلام على ان يكون المراد بعدم سنية التثليث كراهته لا يكون حكما شرعيا فيعلل **قوله** فاجاب في الاول بالمانع وهو في المستحاضة العذر ودفع الحرج وفي المدبر النظر له وعدم قابليته للمملوكية يعني ان خروج دم الاستحاضة حدث الا انه تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت لئلا يجب اجماعا وتزول ملك المدبر المغصوب سبب لملك المغصوب اعني المدبر كما في البيع حتى لو جمع في البيع بين قن ومدبر صح في القن بحصته من الثمن بخلاف الجمع بين قن وحر الا انه لم يثبت في المدبر للمانع او رد فخر الاسلام هذين المثالين على هذا الوجه اقتداء باصحاب التقويم وقال في شرحه ان هذا الوجه لا يسلم عن القول بتخصيص العلة **قوله** الظ حاصل هذا التقرير ان الحكم المدعى وجوب الضمان والعلة حل الاتلاف والاصل صورة المخمصة والفرع صورة الجمل الصائل والنقض هو مال الباغي وظاهر انه لا جهة لمنع انتفاء الحكم فيه اي لا نزاع في عدم وجوب الضمان فيه فلا يكون هذه الصورة نظير الدفع بالحكم وانه حل الاتلاف لا يلائم وجوب الضمان فضلا عن التاثير وحاصل التقرير الثاني وهو ان نظير الدفع بالحكم ان الحكم هو عدم منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة بمعنى انه لا يسقط عصمة الجمل الصائل باباحة قتله لابقاء روح المصول عليه كما في المخمصة والعلة حل الاتلاف فنوقض بمال الباغي حيث وجدت العلة وهي حل الاتلاف مع عدم الحكم الذي هو عدم المنافاة ضرورة تحقق المنافاة اذ قد سقطت العصمة ولم يجب الضمان على المتلف فاجاب بمنع انتفاء الحكم في صورة النقض اي لا نسلم تحقق منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة في مال الباغي بل عدم المنافاة متحقق لان العصمة انتفت بالبغي وعدم المنافاة بين الشيئين لا يوجب التلازم بينهما حتى يمتنع مع وجود احدهما انتفاء الاخر بسبب من الاسباب واعرض المص بان حل الاتلاف ليس علة لعدم المنافاة حتى يكون تحققه في مال الباغي مع المنافاة نقضا وذلك لانه لا يلائم عدم المنافاة وعدم سقوط العصمة فضلا عن التاثير فيه والجواب ان التمثيل انما هو على تقدير ان يجعل حل الاتلاف علة مؤثرة ويكفي في التمثيل الفرض والتقدير **قوله** فانه اي الخارج النجس حدث في السبيلين لكن اذا استمر الخارج كما في الاستحاضة وسلس البول صار عفوا وسقط حكم الحدث في تلك الحالة ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة فكذا ههنا اي في غير السبيلين يكون حدثا ويصير عند الاستمرار عفوا كما في الرعاف الدائم وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم وذلك لانه يدعي ان ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دفعه الا بمنع احدهما **قوله** ثم اعلم انه ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان التاثير لا يثبت الا بنص او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التاثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض ح اه

ج

ولهذا يلزمها الطهارة للصلاة اخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث اذ خروج الوقت صح

ع

يمكن ان يجاب عنه وان ذكره المص ايضا بان العلة هي الوصف مع عدم المانع فلا يكون من قبيل تخصيص العلة وهو من قبيل منع تخلف الحكم عن العلة لانه عدم تخلف الحكم عن العلة ولا يكون لعدم العلة ايضا ح

الا بعد بيانه من الوجه

اي راجع الى القسم الثالث

المناقضة

الدفع

[illegible]

Copyright King Saud University